



ميثاق حقوق الطالب وواجباته



ملخص الحقوق والواجبات

أحكام عامة

المصطلحات الواردة :

تدل العبارات الواردة في هذه اللائحة على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:-
الجامعة: جامعة الباحة.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة .

وحدات الجامعة \الوحدة: أي من الوحدات التابعة للجامعة سواء الوحدات الأكاديمية مثل: الكليات، و
العمادات، أو الإدارية مثل الوحدات الإدارية، والمستودعات، ومرافقها بشكل عام، كما تشمل أملاك الجامعة
المتحركة مثل: سيارات نقل الطلاب، والسيارات المملوكة للجامعة .

الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدين في سجلات جامعة الباحة.

منسوبو الكلية: كافة العاملين بالكلية من الطلاب، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، ومن
في حكمهم والقيادات الإدارية والأكاديمية، وعمال الخدمات، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الكلية لأي غرض
كان.

منسوبو الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتسبين إليها، والطلاب، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة
التدريس، والقيادات الإدارية والأكاديمية، وعمال الخدمات، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الكلية لي غرض كان .

المخالفة: كل ما يصدر من أفعال وأقوال تنافي الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو
أنظمة الدولة، أو اللوائح والتعليمات الجامعية، وكذلك الشروع، أو التواطؤ، أو المساعدة، أو التحريض على
ارتكاب أي مخالفة .

التأديب: إيقاع عقوبة محددة على الطالب سواء كانت معنوية أو مادية أو إدارية أو أكاديمية جزاء مخالفته
للأنظمة واللوائح.

العقوبة: الجزاء الصادر على الطالب المخالف من الجهة المختصة.



صاحب الاختصاص: مدير الجامعة، أو وكلاء الجامعة (كل حسب اختصاصه)، أو عميد الكلية، أو عميد إحدى العمادات المساندة، أو رئيس القسم، في ضوء الصلاحيات الممنوحة له، وحسب السياق.



المحور الأول :- حقوق الطالب

حقوق الطالب في الجامعة تأتي لائحة حقوق الطالب واجباته في جامعة الباحة تعريفاً للطالب بما له في أنظمة الوزارة والجامعة ولوائحها تجاه مسؤولي الجامعة، وطريقة المطالبة بها في حال الإخلال بشيء منها، وتعريفه أيضاً بما عليه من واجبات وعواقب إخلاله بها.

أولاً:- الحقوق الأكاديمية:-

- ١- توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف، مع المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة للملف الأكاديمي للطالب.
- ٢- توفير الأدلة الإرشادية المناسبة له التي يتعرفون من خلالها على حقوقهم وواجباتهم، ولوائح الدراسة والاختبارات، والتأديب، وضوابط التظلم عبر كافة الوسائل المتاحة في الجامعة، من كتب أو مطويات أو روابط إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للجامعة، بالإضافة إلى الندوات واللقاءات التعريفية.
- ٣- برامج إرشادية لتعريف الطلبة بأنظمة الجامعة، ومرافقها، وخدماتها خاصة للمستجدين.
- ٤- تسهيل إجراءات التسجيل في المقررات التي يتيحها النظام، مع مراعاة الضوابط العادلة للتسجيل في حال عدم إمكانية تحقيق كافة رغبات الطلبة للتسجيل في نفس المقرر ونفس التوقيت.
- ٥- الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
- ٦- يحق لطالب الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذلك الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.
- ٧- حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة بالجامعة ولوائحها في المواعيد المحددة حسب التقويم الجامعي.
- ٨- يحق لطالب إمكانية التحويل من تخصص لآخر أو من الجامعة إلى أخرى، حسب الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن، بما لا يخل بالعملية التعليمية، وانتظام الدراسة من جهة، ووفقاً للمعدل الأكاديمي للطالب أو الطالبة وبما يتوافق مع لائحة الدراسة والاختبارات.
- ٩- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد المحاضرات وأوقاتها واستيفاء الساعات العلمية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة بشرط أن يتم تعويضها بمحاضرات بديلة عن التي تم التغيب عنها من قبل هيئة التدريس لاستيفاء المقرر والتنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك.



- ١٠- الحق في خروج الطلبة من قاعة الدرس إن تأخر عضو هيئة التدريس ومن في حكمه عن بدء المحاضرة بعشرين دقيقة، دون أن يحتسب الطالب\الطالبة غائبا، مع إشعار القسم المختص بذلك.
- ١١- أن تكون أسئلة الاختبارات من المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها ضمن المحاضرات، وأن يراعي التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات لما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.
- ١٢- دخول كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر مالم يكن هناك مانع نظامي، والإعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف حسب اللوائح والتعليمات.
- ١٣- طلب مراجعة ورقة إجابته في الاختبارات النهائية وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية المراجعة وضوابطها.
- ١٤- معرفة نتائجه التي حصل عليها في البحوث والاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها؛ مع إشعار بمجموع درجاته أعماله الفصلية والعملية قبل دخول الامتحان النهائي.
- ١٥- الشكوى أو التظلم من أي ضرر يقع عليهم في علاقتهم مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو القسم أو الكلية أو أي من إدارات الجامعة أو زملائهم، على أن يراعي في ذلك اتباع القواعد والضوابط الواردة في ضوابط التظلم.
- ١٦- الحق في التظلم من القرار التأديبي الصادرة ضده، وفقا للقواعد المقررة في لائحة التأديب وضوابط التظلم خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما.



ثانياً: -الحقوق غير الأكاديمية.

- ١- حق الطالب في الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها كالسكن الجامعي، والمكتبات المركزية والفرعية، الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، والملاعب الرياضية، والمطاعم، ومواقف السيارات المخصصة للطلاب، وغيرها، وذلك وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة
- ٢- حق الطالب في الترشيح للبرامج والدورات التدريبية، والرحلات الداخلية والخارجية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والأعمال التطوعية، وأنشطة خدمة المجتمع، وفق ضوابط الترشيح، وبميزان العدل وتكافؤ الفرص وبما لا يتعارض مع واجبات الطالب الأكاديمية
- ٣- مراعاة توافر الضروريات اللازمة لفئة ذوي القدرات الخاصة، وفق الإمكانيات المتاحة بالجامعة، من خدمات إرشادية وصحية وأكاديمية ومادية إن لزم الأمر، بما يسهم في تيسير كافة شؤونهم في مسيرتهم الأكاديمية
- ٤- حق الطالب في الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً، والحصول على إعانات أو قروض مالية، ويتم صرف مكافأة تشغيلية في حال قيامه بأعمال إضافية، وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.
- ٥- حق الطالب الدفاع عن نفسه أمام الجهة المختصة في الجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور أي عقوبة إلا بعد سماع أقواله، وفي حال عدم حضوره بعذر مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية يسقط حقه في الدفاع، مع مراعاة إشعاره كتابياً أو إلكترونياً عند اتخاذ أي قرار بحقه، ومنحه حق الاعتراض على أي قرار يصدر بحقه؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة..



المحور الثاني: واجبات الطالب الجامعي: -

أولاً: الواجبات الأكاديمية

- ١- إلتزام الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية.
- ٢- إلتزام الطالب بمراجعة جدولته الدراسي، والتأكد من عدم وجود أخطاء فيه؛ مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق اجتيازه، وفي حالة وجود أخطاء؛ فيجب عليه مراجعة مرشدة الأكاديمي والقسم.
- ٣- إلتزام الطالب احترام اعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة. وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول او الفعل بأي صورة كانت.
- ٤- إلتزام الطالب احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات وحضور المحاضرات وعدم التأخر بدون عذر، وفي حالة التغيب عن المحاضرة أو حضور الطالب متأخراً أكثر من عشر دقائق يسجل (غائب).
- ٥- إلتزام الطالب بالأمانة وعدم نسبة عمل غيره إلى نفسه والبعد عن الغش أو المشاركة فيه بأي صورة كانت في الاختبارات أو عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى.
- ٦- إلتزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته المساعدة على ارتكاب أي صورة من صور أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل
- ٧- إلتزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل
- ٨- إلتزام الطالب باستخدام البريد الإلكتروني الجامعي ومتابعة الإعلانات المتاحة على موقع الجامعة والكلية بصورة دائمة؛ والتقدم بطلب الخدمات الأكاديمية المتاحة؛ مثل الحذف والإضافة أو طلب التحويل وطلب الاعتذار أو التأجيل؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ٩- إلتزام الطالب بعدم تزوير أو تحريف أي معلومات على الوثائق الرسمية للجامعة أو موقعها الإلكتروني، وعدم تقديم وثائق مزورة.



ثانياً: الواجبات غير الأكاديمية :-

- ١- الانتماء للجامعة والالتزام بكل ما من شأنه تعزيز سمعة الجامعة، وتحسين أدائها، وعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو تحريكها من مكانها المخصص لها، وعدم إساءة استعمال مرافق الجامعة، والمحافظة على نظام القاعات الدراسية والحرم الجامعي بشكل عام وملحقاته ومحتوياته؛ وعدم الكتابة والرسم على الحوائط ومقاعد وطاولات القاعات الدراسية؛ مع التزامه بعدم إصدار أو لصق النشرات أو أي أوراق أخرى أو توقيعها.
- ٢- التزام الطالب بعدم جمع أموال أو تبرعات مالية أو عينيه، سواء داخل الجامعة أو خارجها باسم وشعار الجامعة كالأنشطة أو الاجتماعات أو إنشاء الجمعيات دون موافقة كتابية من الجامعة.
- ٣- التزام الطالب بمنع التصوير داخل الحرم الجامعي إلا بعد الإذن من الجهة المختصة التي يحددها صاحب الصلاحية في الجامعة؛ ويمنع تصوير الأشخاص، ويعرض الطالب نفسه للعقوبات الواردة في هذه اللائحة في حال المخالفة .
- ٤- التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها.
- ٥- التزام الطالب عدم انتحال شخصية الغير، أو التزوير للوثائق والمستندات الرسمية للحصول على أي حق أو ميزة.
- ٦- التزام الطالب بالزي والسلوك المناسبين للقيم الإسلامية وللأعراف الجامعية، وعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة داخل الجامعة.
- ٧- احترام منسوبي الجامعة بكافة مستوياتهم، وعدم التعرض لهم بالإساءة قولاً أو فعلاً.
- ٨- احترام خصوصية الآخرين وعدم العبث بأوراقهم، أو حواسيبهم، أو حساباتهم الإلكترونية.
- ٩- عدم اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
- ١٠- عدم تناول المأكولات أو المشروبات في الأماكن التي يمنع فيها ذلك، كالمعامل، والمكتبة، وقاعات الدرس ونحوها.
- ١١- عدم التدخين داخل الحرم الجامعي، سواء في الأماكن المفتوحة أم المغلقة ويخضع الطالب لللائحة التدخين الصادرة عن الجامعة.
- ١٢- عدم الانقطاع عن السكن الجامعي لأكثر من أسبوعين دون تبليغ مسبق لإدارة السكن.
- ١٣- عدم إدخال أو استضافة أي زائر في السكن الجامعي دون إذن مسبق من الجهة المختصة من الجامعة.
- ١٤- العمل على توثيق الروابط مع الطلبة غير السعوديين الملتحقين بالجامعة، وتقديم العون لهم، وإشعارهم بأنهم في أوطانهم، وإيجاد صلات قوية معهم.



- ١٥- الالتزام بالحضور لدى أي لجنة في حالة طلبها ذلك، ويساءل الطالب عن كل ما يقع منه من مخالفات سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً، مع الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار عند إبداء الرأي، والإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات أو أداء الشهادة بما يتفق مع الحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً دينياً وأخلاقياً ونظامياً.
- ١٦- إذا ترتب على سلوك الطالب جريمة جنائية فإن الجامعة تقوم بإبلاغ الجهات المختصة، ودون تأثير لذلك على حق الجامعة في اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الطالب حسب العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

آلية جامعة الباحة لتفعيل حقوق الطلاب وواجباتهم:

- ١- نشر ثقافة الحقوق والواجبات واللوائح التأديبية من خلال الندوات، واللقاءات التثقيفية للطلبة وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم وكافة منسوبي الجامعة.
- ٢- إعلان حقوق الطلبة وواجباتهم بوسائل متنوعة.
- ٣- تشكيل اللجان المركزية والفرعية الضرورية لتفعيل حقوق الطلبة وواجباتهم، ولأحتي التأديب والتظلم.
- ٤- استطلاع رأي الطلبة ومستوى رضاهم في القضايا ذات الصلة بالحقوق والواجبات والتأديب والتظلم، من خلال وسائل متعددة مثل المقابلات، والمناقشات المفتوحة.
- ٥- تطوير نظام الإرشاد الأكاديمي لیتضمن موضوعات الحقوق والواجبات والتأديب والتظلم.
- ٦- لإعلان عن العقوبات التي تصدرها الجامعة بحق المخالفين.
- ٧- توثيق المخالفات التي تصدر من بعض الطلبة، والاستفادة منها في إجراء الدراسات العلمية والبحوث ذات العلاقة بتهديب السلوك.





